تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: ميادة عبد الأمير ذياب – وكيلاها المحاميان نجم عبد عون وحسن ثامر جميل.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيليها أن طالب الحجز الاحتياطي (عظيم عبد الحر عبيد) أقام ضدها الدعوى بالعدد (٣١/حجز احتياطي/٢٠٢٤) أمام محكمة بداءة كربلاء للحجز الاحتياطي على أموالها قيد الإيداع في مديرية تنفيذ كربلاء في الإضبارة التنفيذية بالعدد (٢٠٢٣/١٧٥٤) لقاء مبلغ دين عائد له وقدره (٤٤,١١٠,٠٠٠) أربعة وأربعون مليون ومائة وعشرة آلاف دينار عراقي حكمت له بها المحكمة المذكورة آنفاً بموجب قرارها بالعدد (٦٤٧٧/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٣/٣١) والذي لم يصادق عليه استئنافاً أو تمييزاً، مستنداً في دعواه إلى المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على (يجوز وضع الحجز الاحتياطي بناءً على سند رسمي منظم من كاتب العدل أو بناءً على حكم، سواء حاز درجة البتات أو لم يحزها، وفي هذه الحالة يعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات) وإن نص هذه المادة يخالف المادة (١٩/ثاني عشر/أ) من الدستور التي نصت على أن (يحظر الحجز) والتي جاء نصها مطلقاً، والمطلق يجري على اطلاقه، إذ لا يوجد تفسير واضح لهذا النص فيما لو كان المقصود منه حجز الأشخاص فقط دون الأموال، لا سيما أن المادة (٢٤) من الدستور كفلت حرية انتقال الأموال بين الأقاليم والمحافظات، لذا واستناداً للمادة (٩٣) من الدستور طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية عبارة (لم يحزها) من المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية المعدل، وإلزام المدعى عليه بإصدار التشريع الذي يستوجب تعديل هذه المادة لتكون على الصيغة التالية (على أن يكون الحجز استناداً لقرار مكتسب درجة البتات فقط) أو أي تعديل تراه المحكمة يستوجب ذلك، أو إعطاء تفسير دستوري لنص الفقرة (أ) من المادة (١٩/ثاني عشر) من الدستور، والمعنى المقصود من عبارة (حظر الحجز)، وطلبت جلب إضبارة دعوى القضاء المستعجل وربطها مع عريضة الدعوى وإشعار محكمة بداءة كربلاء لاستئخار البت فيها إلى حين البت في الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٦ وطلبا رد الدعوى، ذلك أن العبارة – محل الطعن– من التشريعات النافذة استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور، التي نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، كما أن الإلزام بإصدار تشريع لتعديل النص – محل الطعن– يقع خارج اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، أما بشأن طلب تفسير النص الدستوري فهو يخالف المادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية تتلخص في المطالبة بالحكم بعدم دستورية عبارة (لم يحزها) الواردة في المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لمخالفتها لأحكام المادة (١٩/ثاني عشر/أ) من الدستور، وإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بإصدار التشريع الذي يستوجب تعديل المادة (٢٣٥) ويكون بالصيغة الآتية: (على أن يكون الحجز استناداً لقرار مكتسب درجة البتات فقط) أو أي تعديل تراه المحكمة يستوجب ذلك، أو إعطاء تفسير دستوري لنص المادة (١٩/ ثاني عشر/أ) من الدستور، وبيان المعنى الحقيقي المقصود من عبارة (حظر الحجز)، كما طلبت المدعية جلب إضبارة دعوى القضاء المستعجل بالعدد (٣١/حجز احتياطي/٢٠٢٤) المنظورة من محكمة بداءة كربلاء التابعة لرئاسة محكمة استئناف كربلاء وربطها مع إضبارة هذه الدعوى. ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى والاطلاع على دفوع الطرفين المتداعيين وطلباتهم وتمحيص المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية، وجد أنها تنص على (يجوز وضع الحجز الاحتياطي بناءً على سند رسمي منظم من كاتب العدل أو بناءً على حكم، سواء حاز درجة البتات أو لم يحزها وفي هذه الحالة يعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات)، وحيث ان غاية المشرع من الحجز الاحتياطي هو منع المدين من التصرف بأمواله المحجوزة حمايةً لحقوق الدائنين بناءً على أمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لسلطة القاضي التقديرية في وضع الحجز الاحتياطي، وإن هذا الجواز القانوني مقيد بأن يكون طلب الحجز مستنداً إلى سند رسمي مصدق من الكاتب العدل أو إلى حكم قضائي حاز درجة البتات أو لم يحزها استناداً لما نصت عليه المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية ودون الحاجة إلى تقديم كفالة أو تأمينات من لدن طالب الحجز، خلافاً لما نصت عليه المادة (٢/٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية التي اشترطت أن يقدم الدائن طالب الحجز كفالة أو تأمينات لغرض إيقاع الحجز، بالإضافة لما تقدم فقد أوجب المشرع أن يكون هناك تناسب بين مقدار الدين ومقدار المال المطلوب حجزه استناداً لأحكام المادة (١/٢٣١) من قانون المرافعات المدنية، وأن لا يكون المال المراد حجزه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من الأموال التي لا يجوز حجزها الوارد ذكرها في المادة (٢٤٨) من نفس القانون، ومن خلال ما تقدم تجد المحكمة أن المشرع العراقي ترك أمر الحجز وفق المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية لسلطة القاضي التقديرية، رغم أن قرار الحجز الاحتياطي على أموال المدين يستند إلى حكم قضائي أو سند رسمي منظم من الكاتب العدل، وبالتالي فإن الوسائل التي ينص عليها المشرع ويرى فيها حماية لحقوق الدائنين وضماناً لعدم قيام المدين بتهريب أمواله أو بيعها أو التصرف بها إضعافاً للضمان العام للدائن لا تخالف أي نص دستوري، ولا سيما نص المادة (١٩/ثاني عشر/أ) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعية واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعية (ميادة عبد الأمير ذياب) بخصوص الطعن بدستورية عبارة (لم يحزها) الوارد ذكرها بالمادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، كل من الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن، مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون.

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٣/٧/٢٠٢٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف أحمد رجب

عضو
أيوب عباس صالح

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566